



الشركة الوطنية للرعاية الطبية
National Medical Care Co.

النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية

المعتمد من الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٢م

Bylaws of national medical care company

Approved by the Extraordinary General Assembly on 17 May 2022



Bylaws of National Medical Care Company
(A Listed Joint Stock Company)

النظام الأساسي للشركة الوطنية للرعاية الطبية
(شركة مساهمة مدرجة)

Chapter One: Incorporation of the Company

الباب الأول: تأسيس الشركة

Article One: Incorporation

المادة الأولى: التأسيس

A Saudi listed joint stock company shall be incorporated pursuant to the Companies Law and its implementing regulations and pursuant to the provisions of these bylaws (the "Bylaws"):

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

Article Two: Name of the Company

المادة الثانية: اسم الشركة

National Medical Care Company (a public joint stock company).

الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).

Article Three: Company's Objectives

المادة الثالثة: أغراض الشركة

The objectives of the Company are:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- Establishing, owning, equipping, managing, maintaining and operating hospitals, health centers and units;
- Wholesale and retail trade in medicines, equipment and medical supplies, ownership of medically equipped and non-equipped hospitals necessary to perform the Company's objectives, and representing its subsidiaries;
- Providing health services in all fields, services and works that may assist in achieving or complementing the Company's objectives; and

أ) تأسيس وتملك وتجهيز المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية وإدارتها وصيانتها وتشغيلها؛

ب) تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وتمثيل شركاتها وتملك المستشفيات المجهزة طبياً وغير المجهزة اللازمة لأداء وظيفتها.

ج) تقديم الخدمات الصحية في كافة المجالات وكذلك الخدمات والأعمال التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها؛ و

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة الصفحة ١ من ٢٦	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



d) Owning, developing, maintaining and investing lands and real estate for the benefit of the Company and within the limits of its purposes.

د) تملك الأراضي والعقارات وتطويرها وصيانتها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها.

The Company shall obtain the necessary licenses (if any) from the relevant authorities prior to performing any of its activities.

وتحارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article Four: Participation with other Companies

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

The Company may solely establish limited liability or joint stock companies, provided that the share capital of such companies shall not be less than SAR ٥ million. The Company may also hold shares in existing companies, merge with existing companies or participate with third parties in establishing joint stock and limited liability companies after satisfying the requirements of applicable laws. The Company may dispose of such shares at its discretion, however, which shall not include brokerage.

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والخصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الخصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

Article Five: Company's Head Office

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

The Company's head office shall be in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Company shall have the right to open branches inside or outside the Kingdom whenever it is in the Company's interest to do so pursuant to a Board of Directors resolution.

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

Article Six: Duration of the Company

المادة السادسة: مدة الشركة

The duration of the Company shall be ninety-nine (٩٩) Gregorian years commencing from the date of its registration in the commercial register. The duration of the Company may always be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly adopted at least one year prior to the expiration of the term of the Company.

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

Chapter Two: Share Capital and Shares

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

Article Seven: Share Capital of the Company

المادة السابعة: رأس المال

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القبلي فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



The share capital of the Company shall be four hundred forty-eight million, five hundred thousand (٤٤٨,٥٠٠,٠٠٠) Saudi Riyals divided into forty-four million, eight hundred fifty thousand (٤٤,٨٥٠,٠٠٠) shares of equal nominal value of ten (١٠) Saudi Riyals per share, all of which are ordinary cash shares.

Article Eight: Subscription

The founding shareholders have subscribed to forty-four million, eight hundred fifty thousand (٤٤,٨٥٠,٠٠٠) shares and have paid the full value thereof.

Article Nine: Preferred Shares

The Extraordinary General Assembly may, subject to the conditions of the relevant authority, issue preferred shares, purchase preferred shares, convert ordinary shares into preferred shares, or vice versa. The preferred shares shall not give their holders the right to vote in general assemblies. These shares entitle their holders to a percentage, higher than that of holders of ordinary shares, in the net profits of the Company after deducting the statutory reserve.

Article Ten: Non-Payment of Shares

A shareholder shall pay the value of the shares at the times set therefor. If a shareholder fails to make such payments at the due dates, the Board of Directors may, after notifying the shareholder by a registered letter, sell such shares in a public auction or in the stock exchange, as appropriate, and in accordance with the conditions set by the competent authority.

The Company shall recover what is due to it from the sale proceeds and refund the balance to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover what is due to the Company, then the Company may recover the entire amount due from the shareholder's assets.

However, the shareholder may nevertheless, in such a situation, pay the full value due plus the expenses

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مقداره أربعمائة وثمانية وأربعين مليوناً وخمسة مائة ألف (٤٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليوناً وثمانمائة وخمسين ألف (٤٤,٨٥٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة وأربعين مليوناً وثمانمائة وخمسين ألف (٤٤,٨٥٠,٠٠٠) سهماً مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة


يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بمذم المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>  <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Investment and Economic Development فرع الرياض</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ</p>	<p>سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)</p>
	<p>رقم الصفحة الصفحة ٣ من ٢٦</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



incurred by the Company up to the day set for the sale of shares.

The Company shall cancel the share certificate for the shares sold pursuant to this Article and give the purchaser a new share certificate bearing the same number as the cancelled share certificate, a notation of which shall be made in the shareholders register.

Article Eleven: Issuance of Shares

The Company's shares shall be nominal shares and may not be issued at less than their par value. However, the Company's shares may be issued at a value higher than their par value, in which case the difference in value shall be held under a separate shareholder rights provision, and may not be distributed as dividends. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

Article Twelve: Company's Purchase, Sale and Pledge of its Shares

١٢-١ The Company may purchase, sell or pledge its ordinary or preferred shares in accordance with the regulations issued by the competent authority. The shares purchased by the Company do not have voting rights in the Shareholders' Assemblies.

١٢-٢ The Company may purchase its shares as an allocation to the Company's employees within the employee shares program in accordance with the regulations issued by the competent authority.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

١-١٢ يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢-١٢ يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).	النظام الأساسي
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	رقم الصفحة الصفحة ٤ من ٢٦
	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



- ١٢-٣ The Company may sell treasury shares in one or several stages in accordance with the regulations issued by the competent authority. ٣-١٢ يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ١٢-٤ The Company may pledge its shares in accordance with the regulations issued by the competent authority, and the pledgee may receive profits and use the rights related to the share unless otherwise agreed on in the pledge agreement. However, the pledgee may not attend or vote on the shareholders General Assembly meetings. ٤-١٢ يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.

Article Thirteen: Transfer of Shares

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

Shares subscribed for by the founding shareholders may only be transferred after the publication of the financial statements for two financial years, each consisting of at least twelve months, from the date of incorporation of the Company (the “Lock-up Period”). A notation shall be made on the respective share certificates, indicating their class, the date of incorporation of the Company and the period during which each such certificate may not be transferred.

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

Nevertheless, during the Lock-up Period, title to shares may, in accordance with the legal provisions for the sale of rights, be transferred from one founder to another, from the heirs of a deceased founding shareholder to a third party in the event of his death, or in the event of enforcement over the assets of insolvent or bankrupt shareholder, provided that other shareholders shall have pre-emptive rights.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

These provisions also apply to shares subscribed by the founding shareholders as a result of a capital increase if the subscription occurred during the Lock-up Period.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني قصر الرياحين</p>	<p>اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩هـ</p>	<p>رقم الصفحة ٢٦ من ٥</p>
<p>سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)</p>		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٥/١٧م



Article Fourteen: Shareholders Register

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

The Company's shares shall be transferred in accordance with the Capital Market Law.

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

Article Fifteen: Increase of Capital

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

- ١٥-١ The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's share capital, provided that the original capital must have been paid in full unless the unpaid portion relates to convertible debt instruments or *sukuk* that have not matured. ١-١٥ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ١٥-٢ The Extraordinary General Assembly may allot all the shares issued as a result of a capital increase or part thereof to the Company and/or subsidiaries' employees. The shareholder may not exercise his pre-emption rights on shares allotted to employees. ٢-١٥ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ١٥-٣ Shareholders shall have pre-emptive rights to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of the pre-emptive rights vested in them by notice to be published in a daily newspaper addressing the capital increase resolution, the conditions of subscription and the period of subscription, or by written notice to the shareholder by registered mail. ٣-١٥ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ١٥-٤ The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest. ٤-١٥ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٩٤٧٨٥)
	الصفحة ٦ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



- ١٥-٥ A shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the General Assembly Resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by the relevant authority. يتحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ١٥-٦ Without prejudice to the paragraph (٤) of this Article, the new shares shall be allotted to the holders of pre-emption rights who have expressed their desire to subscribe thereto, in proportion to the pre-emption rights owned by them, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the holders of pre-emption rights who have asked for more than their proportionate rights, in proportion to the pre-emption rights they own, provided that their total allotment does not exceed the number of new shares they have asked for. Any remaining new shares shall be offered for public subscription unless provided otherwise by an Extraordinary General Assembly resolution, or in the Capital Market Law. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤-١٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article sixteen: Decrease of Capital

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

The Extraordinary General Assembly may reduce its capital if it proves to be in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses. The Company may reduce its capital below the limit specified in Article ٥٤ of the Companies Law only if it sustains losses. Such resolution shall be issued only after reading the Auditor's report in respect of the reasons calling for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company and the effect of the reduction on such obligations.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within sixty days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات للشركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني قرع الزمان</p>	<p>اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ</p>	<p>رقم الصفحة ٢٦ من ٧ الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



published in a city near where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

Chapter Three: Bonds

الباب الثالث: السندات

Article seventeen Issuance of debt instruments and sukuk

المادة السابعة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك

The Company may, pursuant to a decision of the Extraordinary General Assembly and in accordance with the Capital Market Law and any other relevant laws and regulations, issue any type of tradable debt instruments, whether in the Saudi currency or otherwise, inside or outside the Kingdom, such as bonds and sukuk. The Extraordinary General Assembly may authorize the Board of Directors to issue debt instruments, including bonds and sukuk, whether such instruments are issued at the same time or through a series of issues under one or more programs established by the Board of Directors from time to time, all shall be at the times, amounts and in accordance with the conditions approved by the Board of Directors and the Board of Directors has the right to take all necessary measures to issue it.

يجوز للشركة -بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

The Company may also issue debt instruments or convertible financing instruments into shares, pursuant to a decision of the Extraordinary General Assembly identifying the maximum number of shares that may be issued in exchange for those instruments or bonds, whether those instruments or sukuk are issued at the same time or through a series of issues or through one or more programs to issue debt instruments or financing sukuk. The Board of Directors shall issue, without requiring a new approval from the Extraordinary General Assembly, new shares in exchange for those instruments or sukuk that their holders request for their conversion, immediately after the end of the conversion request period specified for the holders of those instruments or sukuk. The Board shall take what is necessary to amend the Company's Bylaws with regard to the number of issued shares and the capital. The Board of

كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>  <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني شروع الرياض</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ</p>	<p>سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)</p>
	<p>رقم الصفحة ٢٦ من ٨</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٥/١٧ م



Directors must declare the completion of the procedures for each capital increase in the manner specified in the law to publicize the decisions of the Extraordinary General Assembly.

Chapter Four: Board of Directors

الباب الرابع: مجلس الإدارة

Article Eighteen: Management of the Company

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

The Company shall be managed by a Board of Directors comprised of nine (9) members elected by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding three years.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

Article Nineteen: Termination of Board Membership

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

Membership on the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period or the disqualification of a member pursuant to applicable laws and regulations in the Kingdom. The Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors without prejudice to their rights to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time, otherwise he/she shall be responsible vis-à-vis the Company for any damages resulting from his resignation.


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إنحلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

Article Twenty: Vacancies

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

If the position of a Director becomes vacant, the Board of Directors may appoint a member in the vacant position temporarily, provided that the nominee has the necessary qualifications. The Ministry of Commerce and the Capital Market Authority shall be notified of such appointment within five business days from the date of appointments, provided that such appointment is put forward before the next Ordinary General Assembly for endorsement. The term of office of the new Director designated to fill a vacancy shall extend to the term of office of his predecessor. In case the number of Directors falls below the quorum required by the Companies Law or the Bylaws for the proper convening of the Board of Directors meetings, the Ordinary General Assembly

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الحافظة القبائي</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
رقم الصفحة ٢٦ من ٩ الصفحة		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



shall be convened within sixty days to appoint the necessary number of Directors.

Article Twenty One: Powers of the Board of Directors

Without prejudice to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with full powers to manage the business of the Company and dispose its affairs inside and outside the Kingdom, including but not limited to, the power to sell, buy, release, accept, receive and deliver real estate, lands, buildings, assets, vehicles and equipment of any kind, location, form or assigned purposes. The Board of Directors shall, in order to achieve the Company's objectives, have the right to determine, pay and receive prices and costs and mortgage and foreclosure. The Board of Directors shall have the power to sign in the name and on behalf of the Company on all agreements, contracts, bids, tenders, decisions, minutes, records, bank accounts, guarantees and warranties of all kinds and any other documents, and shall have the power to approve or loans any amount whatsoever, open and close accounts, withdraw and deposit, request facilities of all kinds from commercial banks, loans in any amounts, open credits and guarantee its affiliated companies or companies in which with the Company participates in a manner that achieves the Company's interest and objectives, and the issuance of bank guarantees with or without insurance consideration. The Board of Directors also has the right to conclude and sign Islamic financing agreements, including Islamic Murabaha, tawarruq, agreements, works and treasury products of all kinds, deal with its products, conduct all treasury operations, create securities including checks and order bonds, sign, endorse and exchange them, and buy and sell foreign currencies even if this leads to a statement of account and signature of all binding documents related to this process, opening letters of credit, receiving documents, papers, bonds, invoices and/or bills of lading belonging to any goods that have been shipped to the Company with the right to authorize any violations of the terms of credit, opening investment accounts, approving electronic banking services, signing its agreements and e-signing, making bank transfers, requesting the issuance and writing no limits

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاحتصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمرها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر صلاحية بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المحصنة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقالتها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنحاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفيها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الاعتماد المستندي واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إحازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الإلكترونية وتوقيع اتفاقاتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتيها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة وكتاب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني قرع الرياض</p>	<p>اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ</p>	<p>رقم الصفحة ٢٦ من ١٠</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



checks, paying salaries, issuing guarantees and signing collection documents without limits. The Board also has the right to open branches of the Company and to sign in the name and on behalf of the Company on articles of incorporation of the companies in which the Company participates in and any addendum thereof, including but not limited to, decisions to increase or decrease the capital, modify the objectives, the exit of one of the shareholders, the assignment of shares and the acceptance of the price, amending any of the articles of the articles of incorporation of such companies in which the Company participates in, opening branches and appointing its directors, liquidating a company or cancelling its commercial register before the Ministry of Commerce, the competent notary, the Ministry of Interior, the Ministry of Municipal and Rural Affairs and Housing, the General Organization for Social Insurance, the Ministry of Human Resources and Social Development and the Authority Zakat, Tax and Customs, the Chamber of Commerce and Industry, the Communications and Information Technology Commission and any other body of competence or relatedness. The Board also has the power to represent the Company before chambers of commerce, official bodies and departments, judicial and administrative committees of all kinds and degrees, labor offices, labor committees, legal and zakat committees, Committees for the Settlement of Banking and Financial Disputes, Committees for Resolution of Securities Disputes, primary and supreme committees and other committees and government bodies, the Zakat, Tax and Customs Authority, police and Public Prosecution, civil rights, emirates and ministries, and in front of all other parties, individuals, companies or bodies, whether inside or outside the Kingdom, and submitting, signing notifying, delivering and receiving applications in the name of the Company from any party. The Board also has the power to file cases, plead, defend, litigate, attend sessions on behalf of the Company, establish and hear all cases and claims, conciliation, waiver, acknowledge, denial, answer, wound, provide witnesses, statements, consent, challenge judgments, take all legal procedures to implement judgments issued in the interest of the Company, appoint, dismiss or reject arbitrators, experts or lawyers, claim the rights of the Company with third parties and receiving them under

صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والركوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والشرطة والنيابة العامة والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت. كما للمجلس صلاحية إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات نيابة عن الشركة وإقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا والظعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحامين وعزهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمحاصلات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهائات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مدني الشركة والتأخير والاستتجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشير واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المحاصلات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قطاع الرياض</p>	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).	النظام الاساسي
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩	رقم الصفحة
	سجل تجاري (١٠١٩٤٧٨٥)	الصفحة ١١ من ٢٦

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢م



official checks in the name of the Company, deciding whether or not to be satisfied with the judgments, appointing arbitrators and experts, receiving and delivering commercial records, licenses, judgments instruments, documents, clearances and commercial papers, requesting execution of judgments and decisions, alleging forgery, and submitting terminations and grievances. The Board also has the power to discharge the Company's debtors, rent and lease, receive the rent on behalf of the Company, open subscriptions with the chambers of commerce, register trademarks, object to registration, request visas, bring in employees and workers from abroad, issue residency and work permits, appoint employees, including the CEO of the Company, determine their salaries, dismiss employees, transfer employees services, collect the rights of the Company and giving clearances in this regard, fulfilling the Company's obligations, paying its debts, receiving and paying costs, and signing all that is necessary in the name and on behalf of the Company. The Board of Directors also has the right to delegate all or some of the aforementioned powers to others.

The Board of Directors may also, in cases it deems, absolve the Company's debtors from their obligations in accordance with what serves the Company's best interests. The Board of Directors may form from among its members specialized committees, and the Board of Directors determines the method of work of these committees, their functions and remunerations. The Board of Directors, within the limits of its competence, may assign one or more of its members or third parties to carry out certain works or tasks.

Article Twenty Two: Directors Remuneration

The remuneration of the Board of Directors shall consist of a certain amount, certain benefits, a certain percentage of net profits or retained earnings, as determined by the Board of Directors and approved by the General Assembly, within the limits specified by the Companies Law or any other complementary regulations, resolutions or instructions. In addition to attendance and transportation allowance as determined by the Board of Directors in accordance with the laws, regulations and resolutions in force in the Kingdom issued by the competent authorities. The

وأيضاً يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مدبني الشركة من التزامهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ	سجل تجاري (١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٢ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢م



Board of Directors report submitted to the Ordinary General Assembly shall include a statement of all payments made to Directors during the fiscal year including remuneration, expenses and other benefits. It shall as well contain a statement of payments made in consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by the Directors, which assignments have been approved by the Company's General Assembly. In addition, such report shall include the number of Board of Directors meetings and number of the meetings attended by each Director from the date of the latest General Assembly meeting.

Article Twenty Three: Powers of Chairman, Vice Chairman, Managing Directors, and Secretary

The Board of Directors shall appoint a Chairman (the "Chairman"), a Vice Chairman (the "Vice Chairman") from among its members. The Board of Directors may also appoint a Managing Director (the "Managing Director"). It is prohibited to conjoin the position of the Chairman with any other executive position in the Company.

The Chairman shall have the power to call a Board of Directors meeting, and chair the Board's meetings. The Chairman of the Board of Directors represents the Company in its relations with others and before the judiciary and government entities. The Board of Directors empowers the Chairman with the powers that enable him to perform his job, including:

- Representing the Company before courts, arbitration bodies and others, as well as representing the Company before ministries, public and private governmental entities, authorities and institutions, individuals, companies, all government and private financing funds and institutions, banks, Saudi and non-Saudi financial houses, and any other bodies.

قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والإدارات الحكومية ويتول مجلس الإدارة الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته بما في ذلك:

- تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكذلك تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامّة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وغيرها من الجهات الأخرى.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة الصفحة ١٣ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



- b) The right to sign on behalf of the Company on all contracts and commercial, financial and administrative transactions and to sign the articles of incorporation and any addendums thereof in relation to the companies that the Company contribute or participate in, including addendums to any contracts of companies that the Company contribute or participate in, and addendums to the articles of incorporation related to the increase or decrease of capital .
- c) The right to sign on behalf of the Company contracts, resolutions and documents for the purchase of lands and real estates.
- d) The right to sign on behalf of the Company on contracts, resolutions and documents of sale, release and acceptance, mortgage and foreclosure on behalf of the Company, for its interest and in its name.
- e) The right to sign on behalf of the Company with banks, to withdraw, deposit, and to open and close accounts.
- f) The right to claim, defend, plead, litigate, set aside, compromise, waive, and represent the Company before third parties and at all courts, judicial bodies and committees, the Board of Grievances, arbitration bodies, public notaries and other government agencies.
- g) The right to delegate any of the powers granted to Chairman in this Article to third parties by virtue of a written delegation.
- ب) حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال.
- ج) حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات.
- د) حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن نيابة عن الشركة ومصالحتها وباسمها.
- هـ) حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها.
- و) حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل وتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم والهيئات واللجان القضائية وديوان المظالم وهيئات التحكيم وكتابات العدل والجهات الحكومية الأخرى.
- ز) حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب.

The Vice Chairman of the Board of Directors replaces the Chairman in his absence.

ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه.

The Managing Director shall implement the policies identified by the Board of Directors, or as assigned by the Board or delegated by the Chairman of the Board. The Managing Director may delegate third parties to

ويتولى العضو المنتدب تنفيذ السياسة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو بما يكلفه به المجلس أو ينيبه فيه رئيس المجلس. وله حق توكيل الغير في عمل أو أعمال معينة تقع تحت صلاحياته.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).	النظام الأساسي
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	رقم الصفحة ٢٦ من ١٤
	سجل تجاري (١٠١٩٤٧٨٥)	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢م



perform certain work or works that fall under his authority.

The Board of Directors determines, according to its estimation, the special remuneration that each of the Chairman, the Vice Chairman, and the Managing Director receives. The remuneration may be a certain amount, certain benefits, or a certain percentage of net profits or retained earnings in proportion to their powers stated in this Bylaws, in addition to the Board members remuneration according to Article (٢٢) of this Bylaws, within the limits of the Companies Law.

The Board of Directors appoints a secretary from among its members or others, who shall be responsible for recording the minutes of the Board of Directors' meetings, recording and keeping the resolutions issued by the Board of Directors, in addition to exercising other powers assigned to the secretary by the Board of Directors. The Board of Directors shall determine the secretary remuneration.

The term of the Chairman, the Vice Chairman, the Managing Director and the Secretary shall not exceed their term in the Board of Directors, and they may be re-elected. The Board of Directors may, at any time, remove all or any of them without prejudice to their right to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time.

Article Twenty Four: Meetings of the Board of Directors

The Board of Directors shall be convened at least Four (٤) times a year upon a call by the Chairman. Such call shall be made in writing. The Chairman of the Board shall call for a meeting if so requested by any two Directors.

Article Twenty Five: Board of Directors Quorum

A Board of Directors meeting shall be valid only if attended by at least five (٥) of the Directors, in person or by proxy, provided that the number of present attendants shall not be less than four (٤) Directors. A Director may give proxy to another Director to attend

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعرض أو أيأ منهم دون إحلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، بالإسالة أو الإناية، شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالإسالة أربعة (٤) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة الصفحة ١٥ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



Board of Directors meetings in accordance with the following:

a) A Board member may not represent more than one other member in attending that meeting.

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

b) The proxy must be in writing.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

c) The representative may not vote on decisions that the law prohibits the represented Board member from voting on.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

All Board of Directors resolutions shall be adopted with the approval of the majority of attending Directors or their proxies. The chairman of the Board of Directors meeting or his delegate shall have a casting vote in the event of a tie. The Board of Directors may issue resolutions by passing by presenting them to all members separately, unless one of the members requests, in writing, a meeting of the Board for deliberation, and these resolutions shall presented to the Board of Directors at its first following meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

Board meetings may be held and Board members may participate in deliberations and vote on decisions by means of modern technology.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشترك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

Article Twenty Six: Minutes of Meetings

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

The deliberations and resolutions of meetings of the Board of Directors shall be drawn in minutes, signed by the Chairman, the attending Directors, and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary.

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

Chapter Five: Shareholders Assemblies

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

Article Twenty Seven: General Assembly

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

Each subscriber, regardless of the number of his/its shares, shall have the right to attend the Constituent General Assembly. Each shareholder shall have the right to attend the General Assembly. Each Shareholder may authorize in writing another person,

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض عساف القباني	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	الصفحة ١٦ من ٢٦	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م



other than a member of the Board of Directors or an employee of the Company, to attend the General Assembly on his/its behalf.

Article Twenty Eight: Powers of the Constituent General Assembly

The Constituent General Assembly shall be competent to deal with the matters included in Article ٦٣ of the Companies Law.

Article Twenty Nine: Ordinary General Assembly

Except for matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall attend to all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year, within ٦ months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

Article Thirty: Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's Bylaws, except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may adopt resolutions on matters falling within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.

Article Thirty One: Manner of Convening General Assemblies

The General Assembly shall be convened by the Board of Directors. The Board of Directors shall convene a meeting of the Ordinary General Assembly if requested to do so by the Auditor, the Audit Committee or a number of shareholders representing at least ٥% of the Company's capital. The Auditor may convene the General Assembly if the Board of Directors fail to do so within ٣٠ days from the date of the Auditor's request.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف الضباني فسرع الرياض</p>	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).	النظام الاساسي
	رقم الصفحة	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



The notice of the meeting shall be published in a daily newspapers circulated in the city where the Company's head office is located at least ٢١ days prior to the time set for such meeting, and it should include the agenda as well. As long as the shares are nominal, notice may be given at the time fixed above by registered letters. A copy of the notice and the agenda shall be sent, within the period set for publication, to the Ministry of Commerce and Capital Market Authority.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بسواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بمطابرات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

In accordance with controls set by the Capital Market Authority, meetings of the general assemblies of shareholders may be held, and the shareholder may participate in their deliberations and vote on their decisions by means of modern technology.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين و اشتراك المساهم في مداولها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Article Thirty Two: Record of Attendance at the Meetings of the General Assembly

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

Shareholders willing to attend the General Assembly shall register their names at the Company's head office prior to the meeting.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

Article Thirty Three: Quorum of Ordinary General Assembly

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least ٥٠% of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be held within one hour following the time set for the preceding meeting provided that the notice shall expressly allow holding such meeting

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

The second meeting shall be deemed valid irrespective of the number of shares represented therein.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Article Thirty Four: Quorum of Extraordinary General Assembly

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least ٥٠% of the Company's capital If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be held within one hour following the time set for the preceding meeting

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
 عساف القبانى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	١١/٠٩/١٤٤٣ هـ	
	الصفحة ١٨ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



provided that the notice shall expressly allow holding such meeting

The second meeting shall be valid only if attended by a number of shareholders representing at least ٢٥% of the Company's capital.

If such quorum cannot be attained at the second meeting, a third meeting shall be convened in the manner prescribed in Article ٣١ hereof. The third meeting shall be deemed valid irrespective of the number of shares represented therein, after obtaining the relevant authority's approval.

Article Thirty Five: Voting Rights

Each shareholder shall have one vote for each share he/it owns at the Constituent General Assembly. Each shareholder shall have one vote for each share he/it owns at any General Assembly meeting. Cumulative voting must be used in electing Board of Directors.

Article Thirty Six: General Assembly Resolutions

Resolutions of the Constituent General Assembly shall be adopted by the absolute majority vote of the shares represented thereat. Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by the absolute majority vote of the shares represented at a meeting thereof. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of at least two thirds of the shares represented at the meeting thereof. However, if such resolutions relate to the increase or decrease of the capital, extending the Company's term, dissolution of the Company before the expiry of its term, or its merger with another company, then then it is necessary to have the approval of at least ٧٥% of the shares represented at a meeting thereof.

Article Thirty Seven: Deliberations in General Assembly Meetings

Each shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board of Directors and to the Auditor in this respect. Directors or the Auditor shall answer the

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات


لكل مكتتب صوت عن كل سهم ممثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إبطال مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القبايبي رياض</p>	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).	النظام الاساسي
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	رقم الصفحة ٢٦ من ١٩
	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢م



shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

Article Thirty Eight: Proceedings of the General Assembly

The General Assembly shall be presided over by the Chairman of the Board of Directors or, in his absence, the Deputy Chairman, or whoever the Board of Directors authorizes in the absence of the Chairman and Deputy Chairman.

Minutes shall be written for the meeting showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes agreeing to or dissenting from such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the meeting, the secretary and the canvasser.

Chapter Six: Audit Committee

Article Thirty Nine: Formation of the Committee

An Audit Committee shall be formed by the Ordinary General Assembly consisting of not be less than three members from among the non-executive Directors, shareholders or others. The Ordinary General Assembly's resolution shall also determine the Audit Committee's tasks, regulations and remuneration.

Article Forty: Quorum of Audit Committee Meetings

للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.


ويجرى باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة ٢٠ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



A meeting of the Audit Committee shall only be valid if attended by the majority of its members. The chairman of the Audit Committee shall have a casting vote in the event of a tie.

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

Article Forty One: Audit Committee Powers

المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة

The Audit Committee shall have the power to supervise the Company's activities, access the Company's books and records, request information and clarification from Directors or executive management, and convene the General Assembly if the Board of Directors obstructs its work or if the Company incurs significant losses or damages.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

Article Forty Two: Audit Committee Reports

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

The Audit Committee shall review the Company's financial statements, reports and notes of its Auditor, and prepare an annual report regarding the sufficiency of the internal audit policies and controls, and any other work conducted within its scope. The Board of Directors shall make available for shareholders a sufficient number of copies in the Company's head office at least ٢١ days before the General Assembly. Such report shall be read in the General Assembly meeting.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بسواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Chapter Seven: Auditor

الباب السابع: مراجع الحسابات

Article Forty Three: Appointment of Auditor

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

The Company shall have one or more Auditors to be selected from among the auditors certified as licensed to practice accounting in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditor shall be appointed annually, and its compensation and term shall be determined by the General Assembly. The General Assembly may, at any time, remove the Auditor without prejudice to its right to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time.

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص هم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

Article Forty Four: Auditor Powers

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

The Auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it

للمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها،

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني فروع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ</p>	<p>سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)</p>
	<p>الصفحة ٢١ من ٢٦</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



deems necessary. It may further check and confirm the Company's assets and liabilities. The Chairman shall enable the Auditor to undertake its duties. The Auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the Auditor's work, the Auditor shall request the Board of Directors to convene the Ordinary General Assembly to look into the matter.

ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Chapter Eight: Company's Accounts and Distribution of Profits

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article Forty Five: Fiscal Year

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

The Company's fiscal year shall commence on first of January and expire on end of December of each year. The Company's first fiscal year shall commence on the dates of its register with the commercial registry and end on end of December of the next year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

Article Forty Six: Financial Documents

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية

١. The Board of Directors shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the preceding year and its proposals as to method for the distribution of profits. The Board of Directors shall put such documents at the Auditor's disposal at least ٤٥ days prior to the time set for convening the General Assembly.

١-٤٦ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. Documents referred to in paragraph ١ of this Article shall be signed by the Chairman, the Company's CEO and the Company's CFO, and a set thereof shall be available at the Company's head office for the shareholders' review at least ٢١ days prior to the time set for convening the annual meeting of the General Assembly.

٢-٤٦ يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بسواحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. The Chairman shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board of Directors' report and the Auditor's report, unless such documents are published in a newspaper circulated in the Company's

٣-٤٦ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من

 <p>وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف الفياض</p>	التنظيم الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	رقم الصفحة الصفحة ٢٢ من ٢٦

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



head office, and shall send copies of such documents to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority at least ١٥ days prior to the date set for convening the General Assembly.

هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

Article Forty Seven: Distribution of Profits

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١-٤٧ يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢-٤٧ يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تحتجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- ٣-٤٧ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤-٤٧ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى على المساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع.
- ٥-٤٧ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع نسبة (١٠%) من الأرباح المتبقية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.
- ١٠% of the annual net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when said reserve equals ٣٠% of the Company's equity capital.
- The Ordinary General Assembly may, upon a request of the Board of Directors, set aside a percentage not exceeding ١٠% of the annual net profits to form an additional reserve to be allocated for a specific purpose or purposes.
- The Ordinary General Assembly may set aside a percentage of the annual net profits to form an additional reserve in an amount that achieves the Company's best interest or guarantees the constant distribution of profits to shareholders. The Ordinary General Assembly may also deduct an amount from the net profits to establish or support social institutions for the Company's employees.
- The General Assembly may, upon a request of the Board of Directors, distribute a percentage of no less than (٥%) of the Company's paid-up capital (if any) to the shareholders after that.
- The Ordinary General Assembly may deduct ١٠% of the remaining profits to establish social institutions for the Company's employees or to use it to grant the Company's employees shares in the Company as a reward.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Investment فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
	رقم الصفحة ٢٦ من ٢٣	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٧/٥/٢٠٢٢ م



- ٤٧-٦ The General Assembly may, upon a request of the Board of Directors, distribute the remainder thereafter to the shareholders as an additional share in the profits in the proportion proposed by the Board of Directors and approved by the General Assembly.
- ٤٧-٦ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة.
- ٤٧-٧ The Company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis in accordance with the regulations issued by the Capital Market Authority, upon an authorization from the Ordinary General Assembly to the Board of Directors to distribute interim dividends to be renewed annually.
- ٤٧-٧ ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

Article Forty Eight: Entitlement to Dividends

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of profit by the end of the day of their entitlement.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

Article Forty Nine: Distribution of Dividends for Preferred Shares

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- ٤٩-١ If no dividends are distributed for any fiscal year, dividends for the following years may only be distributed after paying the percentage specified in Article ١١٤ of the Companies Law to the holders of preferred shares for such year.

١-٤٩ إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

- ٤٩-٢ If the Company fails to pay the percentage specified in Article ١١٤ of the Companies Law for three consecutive years, the private assembly of holders of preferred shares, convened pursuant to the provisions of Article ٨٩ of the Companies Law, may adopt a resolution to enable them to attend the General Assembly and participate in voting, or to appoint representatives thereof in the Board of Directors in proportion to the value of their shares in the Company's capital, until

٢-٤٩ إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في

<p>وزارة التجارة</p> <p>(إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف القباني فروع الرياض</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>التاريخ</p> <p>١٤٤٣/١١/٠٩ هـ</p>	<p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة ٢٤ من ٢٦</p>
<p>سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)</p>		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٥/١٧ م



the Company is able to pay all the priority dividends allocated to such shareholders for the preceding years.

رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

Article Fifty: Company Losses

المادة الخمسون: خسائر الشركة

٥٠-١ If the Company's losses reach ٥٠% of the paid-up capital at any time during the fiscal year, the Auditor or any officer of the Company shall notify the Chairman immediately upon becoming aware of such losses, who in turn shall immediately notify the Board of Directors. The Board of Directors shall convene an Extraordinary General Assembly within no more than ٤٥ days of becoming aware of the Company's losses reaching ٥٠% of its capital, to either increase or decrease the Company's capital in accordance with the Companies Law to the extent that the losses decrease to less than ٥٠% of the paid-up capital, or to dissolve the Company before the expiry of its term according to these Bylaws and the Companies Law.

١-٥٠ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.

٥٠-٢ The Company shall be deemed dissolved by operation of law if the Extraordinary General Assembly (i) does not convene within the period prescribed in paragraph ١ of this Article, (ii) convenes but is unable to adopt a resolution on this matter, or (iii) approves increasing the Company's capital in accordance with this Article and the increase shares are not fully subscribed to within ٩٠ days from the date of the capital increase resolution

٢-٥٠ وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

Chapter Nine: Disputes

الباب التاسع: المنازعات

Article Fifty One: Liability Action

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية

Each shareholder shall have the right to file a liability action, vested on behalf of the Company, against the Directors if they have committed a fault which has caused some particular damage to such shareholder, provided that the Company's right to file such action

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	النظام الاساسي
التاريخ	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)
رقم الصفحة	١٤٤٣/١١/٠٩
الصفحة ٢٥ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٥/١٧ م



shall still be valid. The shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action.

Chapter Ten: Dissolution and Winding-up of the Company

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

Article Fifty Two: Dissolution of the Company

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

Upon the expiry of the Company, it shall enter into liquidation period during which it shall maintain its legal personality to the extent necessary for liquidation. Optional liquidation may only be adopted by the Extraordinary General Assembly. The liquidation resolution shall appoint a liquidator and determine its powers, fees, restrictions of power and the period of liquidation, provided that optional liquidation period shall not exceed five years and cannot be extended without a judicial order. The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's approval of its liquidation, provided, however, that the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and is deemed vis-à-vis third parties as liquidator until the liquidators are appointed. The General Assembly shall remain existent during the liquidation period and shall exercise its powers without prejudice to the powers of the liquidator.

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بجلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

Chapter Eleven: General Provisions

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

Article Fifty Three: the Companies Law

المادة الثالثة والخمسون: نظام الشركات

The Companies Law shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

Article Fifty Four: Publication

المادة الرابعة والخمسون: النشر

These Bylaws shall be filed and published in accordance with the Companies Law.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment عساف الفيحاء الرياض</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).
	التاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ	رقم الصفحة
	الصفحة ٢٦ من ٢٦	سجل تجاري (١٠١٠١٩٤٧٨٥)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العمومية المنعقدة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م

